إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/139	2740/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ	1441/06/24هـ الموافق 2020/02/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1935/ل. س/2020 لعام 1441هـ	1441/10/25هـ الموافق 2020/06/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بشراء (1,500) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، وقد بلغ إجمالي قيمة الشراء (90,458,42) ريالاً، وتكبد خسائر تجاوزت نسبتها (70٪) من قيمة أسهمه نتيجة ما ينسبه إلى المدعى عليها من أخطاء تتمثل في نشرها قوائم مالية مضللة، وإغفال الإفصاح عن المعلومات الصحيحة. وطلب تعويضه بمبلغ قدره (300,000) ريال عن المكاسب المتوقعة، ومبلغ (10,000) ريال عن أتعاب محاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2740/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1441/06/29هـ، وبتاريخ 1441/07/07هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"طلب استئناف القرار الصادر من سعادة أعضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٧٤٠/ ل /١٥/ ٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ في الدعوى رقم ١٣٩/ ٤١ وذلك حسب اللوائح والنظام المتبع لقواعد القضاء للترافع والاستئناف، لذا ارجوا من الله بعد قبول الاستئناف وإعادة النظر في الحكم الصادر من لجنة الفصل في منازعات في الأوراق المالية والموضح رقمه بما ترونه مناسب الإنصاف بيني وبين الطرف الآخر المدعى عليها وحسب ما جاء بنص القرار السابق ذكره ومفاده أن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء وإنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها، وفي ضوء ما قدّم للجنة في الدعوى لم يتبين لها تجاوز المدعى عليها التزامها النظامي وارتكابها الفعل المنسوب إليها والذي ترتب بالضرر علي شخصياً مادياً ومعنوياً، وحسب تقدير أعضاء اللجنة ومرئياتهم بصياغة القرار لم يتطرقوا إلى المتسبب بكل تلك الأخطاء الفادحة التي مرت بها الشركة

وتسببت بخسائرها المتكررة لأكثر من خمس سنوات ووضع مجلس إدارة الشركة موضع إعلان للنتائج فقط وتبرئة أعضائه من المسائلة القانونية لمعرفة المتسبب وتوجيه التهم اليه وتحميلي المسؤولية لمعرفته لتوجيه الدعوى ضده. وما أُقِرّ في الحكم تعين بموجبه رفض الدعوى في مواجهة المدعى عليها للتوضيح والمناقشة وإظهار الحقائق والحكم غيابياً والاكتفاء بما ورد لهم بالمذكرات المتبادلة بيني وبين الطرف الآخر مما أدى ذلك لعدم الإيضاح ولعدم تقريب وجهات النظر بين الطرفين".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، وإعادة كامل الحقوق المذكورة في لائحة دعواه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، وإعادة كامل الحقوق المذكورة في لائحة دعواه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في نشرها قوائم مالية مضللة، وإغفال الإفصاح عن المعلومات الصحيحة، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المُصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة، وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وحيث إنه وفقاً للنص السالف ذكره فإن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها، وحيث إنه بتأمل لجنة الفصل في أوراق الدعوى في ضوء ما قُدم من طرفيها، لم يتبين لها تجاوز المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها الفعل المنسوب إليها الذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية المدعى عليها، ويتعين بموجبه على لجنة الفصل رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها.

وحيث إنه باطلاع لجنة الاستئناف على الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1 -أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2 -أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3 -أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة."

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على المادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "يحظر على أي شخص التصريح شفاهه أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها"، وعلى المادة (العاشرة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه "لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب: (أ) يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: 1) لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. 2) وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها...".

وباطلاع لجنة الاستئناف على أوراق الدعوى وما قُدم فيها من مستندات، تبين لها أن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وأن دعواه انحصرت في مواجهة الشركة دون أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وحيث أن مسؤولية الشركة بإعلانها القوائم المالية محل الدعوى تقوم عند ثبوت العناصر المشار إليها أعلاه ومنها ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (السادسة و الخمسين) من نظام السوق المالية، وحيث إنه بتأمل لجنة الاستئناف في ما قدّمه المدعي من مستندات في هذه الدعوى، فإنه لم يتبين لها تحقق عناصر المسؤولية الموجبة للتعويض في مواجهة المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه إلى رفض طلبات المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2740/ل/د1/2020م لعام 1441هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.